Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦ ـ وقد أقر رسول الله ﷺ ما قرره علماء الأصول فيما سبق.

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمعُ (دون وحي من الله) فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإني أقضي له بقطعة من النار.(١).

فالحكم بين المختصمين لا يكون بالوحي بل الأدلة التي يبنى عليها الحكم وهو اجتهاد، وهو صواب مالم يتبين عكسه.

٧ ـ وكان حكم كل من داود وسليمان في أمر الطفل اجتهادا على ما رأى من أدلة وإن لم تذكر الأدلة التي حكم بها (داود) وليس على أساس أنها الكبرى، وإن قال: فقضى به للكبرى لأن هذه الأدلة ليست هدف الحديث، وسليمان حكم به للصغرى لا لمجرد ما بدا منها من إشفاقها على الطفل بل حرصت على حياته وإن سُلِّم للكبرى، فدل على أنه ابنها فسُلِّم للصغرى دون معارضة للكبرى.

٨ ـ أما أن الأخذ باجتهاد الأنبياء بفتح الباب لمعارضة المجتهدين للأنبياء فيرده أن الاجتهاد فيما لا وحي فيه أو في التفسير أو التطبيق كما في مراجعة عمر فيما لا وحي وفيه ووقوفه فيما فيه وحي.

٩ ـ أما الاعتراض على أن أبا هريرة لم يسمع بكلمة السكين إلا هنا فلا غرابة فهو يمني هاجر إلى المدينة وعندهم كلمة المدية مكانها، فهل بحث الشيخ لهجة اليمن فوجد كلمة السكين عندهم؟

أما أنها وردت في سورة (يوسف) وأنه سمعها في الصلاة فهو افتراض لم يقم عليه دليل، فلعله لم يكن قد سمع هذه الآية أو حفظ هذه السورة حتى ذلك الحين، وماذا يعود عليه من قوله بشأنها؟

---

(١) صحيح البخاري: ٩ / ٨٦.